وأضحيته ذابح في وقتها بلا إذن من ربها فإن كان الذابح نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز عن واحد منهما فرق لحمها أو لا أو نواها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير و فرق لحمها لم تجز عن واحد منهما وضمن ذابح ما بين القيمتين أي قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرق لحمها و ضمن قيمتها صحيحة إن فرقه أي اللحم لأنه غاصب متلف عدوانا وإن لم يعلم ذابح أنها أضحية الغير بأن اشتبهت عليه ولم يفرق لحمها أو علمه ونوى المعينة من هدي وأضحية عن ربها أو أطلقه أجزأت عن مالكها لعدم افتقار نية ذبح ولا ضمان نصا لوقوعها موقعها فلو ضحى اثنان كل منهما ضحى بأضحية الآخر غلطا كفتهما لوقوعها موقعها بذبحها في وقتها ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحسانا لإذن الشرع فيه ولو فرقا اللحم وإن بقي اللحم أي لحم ما ذبحه كل منهما تراداه لأن كلا منهما أمكنه أن يفرق أضحيته بنفسه فكان أولى به فرع إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة حرم فقط على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح أي ذبح الأضحية لحديث أم سلمة مرفوعا إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من